البديل الإسلامي

للفوائد المصرفية الربوية

الفوائد المصرفية ربا محرم
وسائل تجميع المدخرات

خصائص البديل الإسلامي وأهدافه
أساليب التمويل والائتمان

د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد
مدرس القانون التجاري والبحري
كلية حقوق بني سويف - جامعة القاهرة

مراجعة وتحقيق رئيس التحقيق بالدار

دار الصحابة للتراث بطنطا
للنشر والتحقيق والتوزيع

كتاب قد حوى درراً بعين الحسن ملحوظة
لهذا قلت تنبيهاً
حقوق الطبع محفوظة

لدار الصحابة للتراث بطنطا

للنشر - والتحقيق - والتوزيع

المراسلات:

طنطا ش المديرية - أمام محطة بنزين التعاون

ت: ٣٣١٥٨٧ ص.ب: ٤٧٧

الطبعة الأولى

١٤١٣هـ - ١٩٩٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيـد

الحمدلله رب العالمين ،والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبى الأمى ، وعلى آلـــه وصحبه ، ومن سار على سنته ، واتبع نهجه الى يوم الدين ٠

وبعد ٠٠٠

هذه هى الطبعة المختصرة من كتاب (البديل الاسلامى للفوائد المصرفية الربوية) أقدمها للقارىء الكريم الذى ليس لديه الوقت الكافى لقراءة الطبعة الأصلية (المطولـــة) أو الذى لايهمه الوقوف على تفاصيل شرعية وقانونية ومصرفية دقيقة لاتفيد الا الـــــدارس المتخصص فى مجالى البنوك الاسلامية والاقتصاد الاسلامى ، أو رجال الأعمال والبنـــوك ، الذين يباشرون أنشطة تتعلق بهذين المجالين ٠

ولهذا رأيت ألا أذيل صفحات هذه الطبعة بالمراجع العلمية ــ الشرعية والاقتصاديـة والقانونية والمصرفية ــ التى رجعـت اليها ،واستبعدت منها مسائل التأصيل القانونى الدقيق لأعمال البنوك الربوية ، واكتفيت بتعريف تلك الأعمال وتحديد خصائصها لتطبيق الحكـم الشرعى عليها ٠

فهدف هذه الرسالة هو التعريف وليس التأصيل ، تعريف المسلم بالربا المحـــــرم شرعا حتى لايقع فيه ، وتعريفه بالبديـل الاسلامى حتى يسير عليه ، فمن أراد التحليـــل العلمى ، والتأصيل القانونى والشرعى ، مدعما بمراجعه وأسانيده ، فلن يجد بغيتـــــه فى هذهالطبعة المختصرة ، وعليه الرجوع الى الطبعة الأصلية (المطولة) ٠

والله من وراء القصد ، وهو الهادى والموفق والمعين ٠

د٠ عاشور عبدالجواد عبدالحميد

مقدمـــــــة :

كانت مشكلة الفوائد المصرفية ــ ولاتزال وستظل ــ من أكبر المشاكل فى عالم التجارة والمال والاقتصاد ، ان لم تكن أكبرها على الاطلاق ٠

وتتعقد المشكلة بصورة أخطر فى الدول الاسلامية ، لأن نصوص القرآن والسنة تحرم الربا بكافة صوره وأشكاله، فثار الجدل والنقاش حول الفوائد التىتلتزم المصارف بدفعهـــا للمودعين ، وتلك التى تحصل عليها من المقترضين ، فهل تعتبر تلك الفوائد من الربـــا المحرم ؟ أم أنها من المعاملات المباحة شرعا ؟

من دواعى الأسف أن هذا السؤال بقى معلقا منذ مطلع هذا القرن ، مما أوقع أفـــراد المجتمع وهيئاته فى حرج بالغ ، هل يتعاملون مع المصارف التى هى عماد التجارة والاقتصاد، فيودعون ويقترضون ؟أم أن هذا التعامل تشوبه الحرمة فيجب الابتعاد عنه ،وما أثـــر هذا الابتعاد على حركة الاقتصاد والعمران فى المجتمع ؟وأين يودعأصحاب الفوائض المالية ودائعهم ؟ ومن أين يحصل المستثمرون وأصحاب المشروعات التجارية والصناعية على التمويل اللازم لمشروعاتهم ؟

ان هذه المصارف تعمل طبقا لقوانين وضعية ، فما هو موقف هذه القوانين مـــن مسألة الربا ؟ هل أباح المشرع الوضعى الربا ؟ وهل قلبه لم يتحرج من اباحة أمر حرمـــه الله ورسوله وتوعد مرتكبه بالحرب ؟ ومن له طاقة على حرب الله سبحانه وتعالى ؟

واذا كان المشرع الوضعى حرم الربا ، فما هى حدود هذا التحريم ؟ بمعنى آخـــر ، هل التزم المشرع الوضعى حدود التحريم الشرعى أم تجاوزها ؟

وأخيرا ، اذا كانت الفوائد التى تتعامل بها البنوك ــ أخذا وعطاء ــ من الربـــا المحرم فما هو البديل الذى تقدمه أحكام الشريعة الاسلامية ؟ وهل يتفق هذا البديـــل مع مقتضيات التجارة ، ويحقق الرواج الاقتصادى ، ويساعد على حل مشكلات الدول الاسلامية أم أن هذا البديل كان مناسبا لفترة مضت ،ولم يعد صالحا للتطبيق فى ظل التطـــور الهائل لأساليب العمل المصرفى فى العصر الحديث ؟

للاجابة على هذه الأسئلة سوف أقسم الرسالة الى ثلاثة أبواب :

الباب الأوّل : الفوائد المصرفية والربا المحرم

الباب الثانى : خصائص البديل الاسلامى وأهدافه ٠

الباب الثالث: وسائل البديل الإسلامى وأدواته ٠

الباب الأول
الفوائد المصرفية والربا المحرم

ان الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، فلابد قبل أن نحكم على الفوائد المصرفية بالحل أو الحرمة ، أن نتصورها ونتعرف عليها ، وذلك في فصل أول ، ثم نقف على الربا المحرم شرعا ، ومدى انطباقه على الفوائد المصرفية في فصل ثان ، ثم نناقش بعض الشبهات التي تثار حول هذا الموضوع في فصل ثالث .

الفصل الأول
مفهوم الفوائد المصرفية وخصائصها

أ — مفهوم الفوائد المصرفية :

تقوم البنوك اليوم بكثير من الأعمال ، فهي تؤجر للعملاء الخزائن الحديدية ، وتحصل الأوراق التجارية نيابة عنهم ، وتشترى وتبيع لحسابهم الأوراق المالية (الأسهم والسندات) ، وتدير لهم محفظة الأوراق المالية المودعة لديها ، وتفتح لهم الحسابات البسيطة والجارية ، وغير ذلك من الأعمال ، ومايهمنا هو الأعمال المصرفية المنتجة للفوائد وأهمها :

١ — الودائع النقدية المصرفية : ويقصد بها النقود التي يودعها العميل في البنك ويكون من حق البنك التصرف فيها باقراضها أو استثمارها في أي وجه ، على أن يلتزم برد مبلغ مساو لها في الوقت وبالشروط المتفق عليها ويضمنها اذا هلكت، هذه الودائع هي حجر الزاوية في نشاط البنك كله ، اذ بواسطتها يباشر كافة أنواع نشاطه المصرفي ، فيقرض هذه الودائع للأفراد والمشروعات ، ويفتح بها الاعتمادات ويستخدمها في خصم الكمبيالات ... الخ ، ولكي تشجع البنوك أفراد المجتمع على الايداع تعلن لهم في الصحف صباح مساء أنها تعطي سعر فائدة وصل حاليا الى ١٦٪ من رأس مال الوديعة سنويا ، ورأى شراح القانون مستقر على أن هذه الوديعة بمثابة قرض من العميل المودع الى البنك المودع لديه .

٢ — القرض المصرفي : وهو الصورة المقابلة للوديعة ، حيث يقترض العميل من البنك مبلغا نقديا ، على أن يرد مثله قدرا ونوعا بعد اجل محدد ، وتقديم القرض عمل تجاري دائما بالنسبة للبنك ، ولذلك فهو منتج للفائدة بطبيعته ، لأن أعمال البنوك

لايفترض فيها التبرع ، ووصلت الفوائد التى يدفعها المقترض الى ٢٢٪ من رأس مـــال القرض سنويا ٠

٣ــ فتح الاعتمـــاد : وهو وعد بالقرض ، حيث يلتزم البنك بأن يضع تحت تصرف العميل مبلغا معينا لمدة محددة ، مقابل عمولة ، فاذا سحب العميل من هذا الاعتماد التزم برد المبلغ المسحوب وفوائده ، ولكنه لايدفع فوائد عن المبلغ الذى لايسحبه ٠

٤ــ الحساب الجارى : هو اتفاق بين البنك والعميل على قيد الحقوق والديون الناشئة عن معاملاتهما فى حساب ذى جانبين دائن ومدين ، فاذا دفع البنك مبلغا للعميل قيد المبلغ فى الجانب المدين ، واذا حول العميل مبلغا الى البنك أو حصل البنك مبالغ لحساب العميل ، قيدت فى الجانب الدائن ، وفى نهاية الحساب تحدث مقاصة بين الجانبين ، ويستخرج الرصيد الذى يكون وحده دينا مستحق الأداء ، وكل مدفوع يقيد فى جانبى الحساب ينتج فوائد بقوة القانون تقيد لحساب الدافع ويجوز تقاضى فوائد مركبة (أى فوائد على متجمد الفوائد) كما يجوز أن تجاوز الفوائد مقدار رأس المال ، وتحسب الفوائد من وقت القيد فى الحساب وليس من وقت المطالبة القضائية بها ، وهذا كله استقر عليه العرف المصرفى وجرى عليه عمل البنوك غير الاسلامية منذ زمن بعيد ٠

ب ــ خصائص الفوائد المصرفيـة :

من المفهوم السابق يتضح لنا أن الفوائد المصرفية ، هى نسبة مئوية من رأس مـــال الوديعة أو القرض يدفعها القابض ويتسلمها الدافع ، محسوبة على أساس مدة الوديعة أوالقرض٠

ــ فهى أولا نسبة مئوية محددة سلفا ، ولذلك لايمكن أن نسميها ربحا لأن الربح يخضع لعوامل متغيرة ولايمكن تحديده سلفا ٠

ــ وهى ثانيا من حق الدافع بالاتفاق عليها تارة ، وبقوة القانون تارة أخرى ، وهى زيادة على رأس المال المدفوع ٠

ــ وهى ثالثا محسوبة على أساس المدة ، فكلما زادت المدة زادت الفوائد ، وبعد كل سنة (وأحيانا كل جزء من السنة كما فى الحساب الجارى) تضاف الفوائد الى رأس المال ويستحق عن هذا الرصيد الجديد فوائد ، وهكذا يمكن أن تجاوز الفوائد رأس المال المدفوع أصلا ، فقرض قيمته ١٠٠٠ جنيه ، بسعر فائدته ٢٢٪ سنويا ، لمدة

عشر سنوات ، يدفع المقترض فوائد عنه ١٠٠٠ × ٢٢/١٠٠ × ١٠ = ٢٢٠٠ جنيه علاوة على رأس المال ، هذه الفوائد مباحة قانونا ، بل ان القانون يفرضها أحيانا (١)

ج — دور البنك كوسيط مالى :

يتلقى البنك ودائع المودعين بفائدة منخفضة ، ويقدمها فى صورة قروض واعتمادات للمقترضين بفائدة مرتفعة ويعتبر الفرق ربحا له ، أى أن البنك لايقرض أمواله ، بل يقرض أموال المودعين التى اكتسب حق التصرف فيها ، وليس صحيحا أن البنك يستثمر أموال المودعين فى مشروعات انتاجية ويقتسم معهم الربح ، لأن الربح لايحدد مسبقا من ناحية ، ولأن البنوك ممنوعة بموجب القانون من الاستثمار المباشر فى الشركات والمشروعات الانتاجية ، من ناحية أخرى ، ويتلخص دور البنك غير الاسلامى فى أنه وسيط مالى يتلقى الودائع ويمنح القروض ويفتح الاعتمادات ويبدو هذا واضحا فى ميزانية البنك .

الفصل الثانى
تعريف الربا وأدلة تحريمه

أولا : تعريف الربا لغة وشرعا :

الربا فى اللغة هو مطلق الزيادة ، يقال ربا الشيء يربو اذا زاد ، والربوة والرابية المرتفع من الأرض ، ومن ذلك قوله تعالى : " وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت " . (سورة الحج آية ٥)

أما فى الاصطلاح : فقد عرفه الفقهاء بتعريفات شتى ، يجمع بينها قولنا ، أن الربا هو : " زيادة مال بلا مقابل فى معاوضة مال بمال " وهذا التعريف ينطبق على نوعى الربا ، فهو ينطبق على الزيادة المشروطة التى يؤديها المدين للدائن علاوة على رأس المال ، كما ينطبق على الزيادة عند مقايضة شيئين من جنس واحد . (٢)

---

(١) بخصوص موقف القوانين الوضعية من تحريم الربا انظر الطبعة الأصلية من ص ٣٠ الى ص ٤٠ (دار النهضة العربية — القاهرة ١٩٩٠م) .

(٢) وهذا النوع الثانى يسمى ربا الفضل ، أو ربا السنة أو ربا البيوع ، والأصل فى تحريمه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى " وفى رواية " فاذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يد بيدا " رواه البخارى ومسلم وهذا النوع من الربا خارج عن نطاق دراستنا ، لأننا خصصناها للفوائد المصرفية .

ومايعنينا فى دراستنا هو النوع الأول ، وهو ربا النسيئة ، أو ربا القروض والديون ويسمى أيضا ربا القرآن ، أى المحرم بآيات القرآن ، وربا الجاهلية ، أى الذى كان سائدا فى الجاهلية ، ويمكن تعريفه بأنه : " كل زيادة على رأس المال اشترطت فى مقابل الأجل" وهذا التعريف ينطلق من النصوص القرآنية ، ويعتمد على الآثار المروية عن السلف فى تحديد ربا النسيئة المحرم .

ثانيا : أدلة تحريم الربا :

ربا النسيئة محرم بالقرآن والسنة والاجماع .

أ — فأما عن القرآن ، فقوله تعالى فى التنفير من الرباوالتبغيض فيه : " وما أتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون بهاوجه الله فأولئك هم المضعفون " . (سورة الروم آية ٣٩)

وقوله تعالى فى ذم اليهود على أكلهم الربا : " فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراوأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما "
(سورة النساء آية ١٦٠ ، ١٦١)

— وقوله تعالى فى تحريم ماتعارفوا عليه من الربا المضاعف : " يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون " .
(سورة آل عمران آية ١٣٠)

— وقوله تعالى فى تحريم الربا تحريما قاطعا وباتا : " الذين يأكلون الربا لايقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ، يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لايحب كل كفار أثيم . ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولاخوف عليهم ولاهم يحزنون . يا أيهاالذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون " . (سورة البقرة آية ٢٧٥ — ٢٧٩) .

ب — وأما عن السنـــة : فالاحاديث النبوية الصحيحة الواردة فى تحريم الربا كثيرة منها :

١— عد رسول الله — صلى الله عليه وسلم أكل الربا من السبع الموبقات فقال : " اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل يارسول الله وماهن ؟ قال : الشرك بالله ، وقتل النفـــس التى حرم الله الا بالحق ، والسحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولـــــى يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات " رواه البخارى ومسلم ٠

٢— كما عده من أكبر الكبائر فقال صلى الله عليه وسلم : " ان أكبر الكبائر عند اللـــــه يوم القيامة : اشراك بالله ، وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار يوم الزحف وعقـوق الوالدين ورمى المحصنة وتعلم السحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم "

رواه ابن مردويـــه ٠

٣— وعن ابن مسعود " أن النبى صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا ومؤكله وشـــاهديـــه وكاتبه " رواه البخارى ومسلم وغيرهما ٠

٤— قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " درهم ربا يأكلهالرجل وهو يعلم أشد مـــن ست وثلاثين زنية " رواه أحمد ٠

٥— قال رســول الله صلى الله عليه وسلم : " الربا ثلاثة وسبعون بابا ، أيسرها مثـل أن ينكح الرجل أمه ، وان أربى الربا عرض الرجل المسلم " رواه الحاكم وصحيحه ٠

٦— اعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدية على القرض من باب الربا فقال : " اذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى اليه أو حمله على الدابة — فلا يركبها — ولايقبله ، ألا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك " رواه ابن ماجه ، فالمقرض لايقبل الهدية مـــن المقترض الا اذا كانا يتبادلان الهدايـا قبل القرض ، وقال عبدالله بن سلام لأبـــى بردة : " انك بأرض فيها الربا فاش ، فاذا كان لك على رجـل حق ، فأهدى اليـك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فانه ربا " رواهالبخارى ٠

٧— ومن آخر كلام النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع قوله : " وربا الجاهليـــة موضوع ، وأول ربا أضع ربانا ، ربا عباس بن عبدالمطلب فانه موضوع كله "

رواه مسلـــم ٠

من هذا كله يتضح أن عناصر الربا المحرم ثلاثة : دين وأجل وزيادة على أصل الدين مشروطة فى مقابل الأجل ، وقد سبق لنا التعرف على خصائص الفائدة المصرفية فهى نسبة مئوية من رأس مال القرض أو الوديعة ، محددة سلفا ، تحسب على أساس المدة أى أن جوهرها دين وأجل وزيادة على أصل الدين مشروطة فى مقابل الأجل ، فهى — بلا شك — صورة من ربا الجاهلية المحرم ، أو إن شئت فقل هى الصورة التى تكتمل فيها عناصر الربا المحرم وحقيقته .

رابعا : اجماع المجامع الفقهية على أن الفوائد المصرفية ربا محرم :

انعقد اجماع علماء المجامع الفقهية الاسلامية العالمية ، على حرمة الفوائد المصرفية باعتبارها من الربا الحرام الذى لا يشك فيه ، من ذلك قرار مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر بالقاهرة فى مؤتمره الثانى المنعقد فى المحرم من عام ١٣٨٥ هـ (مايو ١٩٦٥م) وقد حضره علماء يمثلون خمسا وثلاثين دولة اسلامية ، وقرار مجمع الفقه الاسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامى ، فى مؤتمره الثانى بجدة ، المنعقد فى ربيع الثانى ١٤٠٦هـ (ديسمبر ١٩٨٥م) . وقرار المجمع الفقهى لرابطة العالم الاسلامى فى دورته التاسعة ، المنعقدة بمكة المكرمة فى رجب ١٤٠٦هـ (مارس ١٩٨٦) .

واليك قرار مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر باعتباره أقدم القرارات :

— (الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ، لا فرق فى ذلك بين مايسمى بالقرض الاستهلاكى ومايسمى بالقرض الانتاجى ، لأن نصوص الكتاب والسنة فى مجموعها قاطعة فى تحريم النوعين .

— كثير الربا وقليله حرام ، كما يشير الى ذلك الفهم الصحيح فى قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة " (سورة آل عمران آية ١٣٠) .

— الاقراض بالربا محرم لاتبيحه حاجة ولاضرورة ، والاقتراض بالربا محرم كذلك ، ولا يرتفع اثمه الا اذا دعت اليه الضرورة ، وكل امرىء متروك لدينه فى تقدير ضرورته .

— الحسابات ذات الأجل ، أو فتح الاعتماد بفائدة ، وسائر أنواع الاقراض بفائدة كلها من المعاملات الربوية المحرمة) .

ورغم تلك النصوص القاطعة من الكتاب والسنة ، وثبوت الاجماع على حرمة الربا

وعلى أن فوائد الودائع والقروض المصرفية هي صورته الصارخة التى كان يمارسها أهل الجاهلية فقد ظهرت بعض الآراء الشاذة التى تثير الشبهات .

الفصل الثالث

شبهات وردود

ثارت حول الفوائد المصرفية التى تدفعها البنوك للمودعين ، وتفرضها على المقترضين بعض الشبهات ، بهدف اخراجها من دائرة الربا المحرم ، وسلك مثيرو تلك الشبهات مسالك شتى نناقشها بايجاز شديد فى الفقرات التالية .

أولا : الربا ما كان أضعافا مضاعفة :

أعلن صاحب هذه الشبهة (١) رأيه فى محاضرة ألقاها بكلية دار العلوم فى شهر ابريل عام ١٩٠٨ وخلاصة نظرته أن الربا الذى كان معروفا فى الجاهلية هو الربا المضاعف. وأن الربا الذى ليست فيه مضاعفة ، بل فائدة قليلة لاتماثل الدين قدرا فيتجاوز عنه، ومستنده فى ذلك قول الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة . واتقوا الله لعلكم تفلحون ".

ولست أدرى كيف فهم صاحب هذا الرأى قوله تعالى : " وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون " والآية تقرر صراحة ، أن كل زيادة على رأس المال - لايقابلها عوض سوى الأجل - ربامحرم ، ومع ذلك فلا مانع من أن نناقش دعواه فى آية آل عمران . فهل وصف (أضعافا مضاعفة) مقيد للنهى ، فلا ينهى عن الربا الا اذا بلغ أضعاف الدين ؟

هذا مالم يقل به أحد ، فقد أجمع المفسرون ، قديماوحديثا على أن هذا الوصف ليس لتقييد النهى ، بل لمراعاة ماكانوا عليه من العادة ، توبيخا لهم ، وأن مالايقع أضعافا مساو فى التحريم لما كان أضعافا مضاعفة .

وفسر بعضهم الآية بما يبعدها عن أن تكون مستندا لهذه الشبهة ، ونصوا على أن ربا الجاهلية هو كل زيادة فى مقابل الأجل ، وأن وصف الاضعاف المضاعفة ، هو نتيجة التأخير كل عام ، فربما تضاعف القليل حتى يصير كثيرا مضاعفا .

---

(١) الشيخ عبدالعزيز جاويش .

وايراد الوصف لمراعاة العادة دون تقييد النهى بهذا الوصف ، أسلوب بيانى له فى القرآن أشباه كثيرة مثل قوله تعالى فى تحريم النساء : " وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم " فوصف الربائب بـ (اللاتى فى حجوركم ليس قيدا ، بل الربيبة محرمة سواء كانت فى حجره (أى تربت معه) أم لا ، وقوله تعالى : " ولاتكرهوا فتياتكم على البغاء إن إردن تحصنا " فقوله (ان أردن تحصنا) ليس قيدا يفيد أن الاماء اذا لم يردن التحصن جاز اكراههن على البغاء أو تمكينهن منه ، ولكن المعنى تقبيح صنيعهم وقوله تعالى : "ومن يدع مع الله الهاً آخر لابرهان له" ليس معناه قبول شرك يقع ببرهان ، وانما هو لبيان الواقع وهو أنه لابرهان على اله آخر ، وقوله تعالى " وتشتروا بآياتى ثمنا قليلا" لايعنى أنه يحل الاتجار فى دين الله اذا غلا الثمن ، وقوله تعالى : " ولاتقتلوا أولادكم خشية إملاق"، لايعنى اباحة قتلهم لغير هذا السبب وهكذا .

ومن ناحية أخرى فان فهم الآية على النحو الذى يقول به صاحب هذا الرأى ، من شأنه أن الربا لايحرم الا اذا بلغ اضعافا مضاعفة، بالقياس الى ماذا تكون تلك الأضعاف ؟ بالقياس الى رأس المال قطعا ، فلاينهى عن الربا الا اذا بلغ أضعاف الدين الأصلى وأقل الاضعاف ثلاثة ، ثم تضاعفت هذه الأضعاف مرة واحدة على الأقل ، فتصل الى ستة أضعاف الدين الأصلى أى ٦٠٠٪ من رأس المال فهل لايحرم الربا الا اذا بلغ هذا القدر ؟ وهل يتفق هذا مع مانقلناه عن مجاهد وقتادة ومقاتل والجصاص وأحمد بن حنبل من أن ربا الجاهلية المحرم كان هو مطلق الزيادة ـ أيا كان قدرها ـ على رأس المال ؟

وأخيرا فان هناك فريقا من العلماء والباحثين يرى أن آية آل عمران ، انما كانت طورا من أطوار تحريم الربا ونهياجزئيا عن الربا الفاحش ، وانتهى الأمر بتحريم كثير الربا وقليله ، بآيات سورة البقرة : " فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون " .

ثانيا : الربا ماكان فى قروض الاستهلاك :

أعلن صاحب هذه الشبهة رأيه فى محاضرة القاها فى أسبوع الفقه الاسلامى بباريس عام ١٩٥١ ، وتبعه آخر (١) ، بمقالة فى مجلة البعث الاسلامى (عدد جمادى الأخرة ١٣٨٨ هـ) ، وخلاصة هذا الرأى أن الربا المحرم هو الناشىء عن قرض استهلاكى يحتاج اليه شخص فقير لسد حاجاته ، فيتحكم فيه الغنى المقرض ، ويستغل حاجته ،

(١) الأول هو الدكتور معروف الدوليبى ، والثانى هو الاستاذ مصطفى الزرقا .

أما القرض الانتاجى ، أى الذى يوظفه المقترض فى المشروعات الانتاجية ، فالفائدة عليه مباحة بقيود معقولة .

وأول مايهدم هذا الشبهة هو نص القرآن الكريم الذى لم يفرق بين قرض استهلاكى وآخر انتاجي ، بل قرر أن كل زيادة على رأس المال ربا محرم : " فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون " .

وفضلا عن هذا فان ربا الجاهلية الذى وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان فى قروض انتاجية ودليل ذلك ماروى عن السدى وابن جريج والضحاك وغيرهم ، من أنها كانت " أموالا عظيمة " وأموال لها هذا الوصف ، لايمكن أن تكون قروضا للاستهلاك بدليل ماذكره هؤلاء الرواة من أن القبائل المقترضة كبنو عمر ، وبنو المغيرة ، كانت فى نفس الوقت مقرضة ودائنة لغيرها من قبائل ثقيف ، ولايكون هذا أبدا لعوز أو حاجة بل كان اخذ للمال للاتجار فيه ، والاسترباح من ورائه .

ومما يدل على أن القروض الانتاجية كانت معروفة عند العرب مارواه ابن جرير الطبرى فى تاريخه ، أن هند بنت عتبة استقرضت من بيت المال ٤ آلاف تتجر فيها ، وتضمنها فأقرضها عمر بن الخطاب فخرجت الى بلاد كلب ، فاشترت وباعت ، فلما أتت المدينة شكت الوضيعة ، فقال لها عمر : لو كان مالى لتركته لك ، ولكنه مال المسلمين .

ومن ذلك أيضا أن الزبير بن العوام ماكان يقبض من أحد وديعة الا اذا رضى صاحبها أن يجعلها فى ذمته (أى قرضا) لانه كان يخشى على المال أن يضيع ، فيظن به التقصير فى حفظه ، فرأى أن يجعله مضمونا عليه ، فيكون أوثق لصاحب المال ، وأبقى لمروءته ، وكان الزبير يتاجر فى هذه الأموال المتحصلة لديه من القروض ، فهى اذن قروض انتاجية ، فما كان الزبير محتاجا ، بل كان يأخذ المال قرضا لا وديعة ليطيب له الربح زيادة على كونه أوثق لصاحب المال . وأبقى لمروءة الزبير .

وفيصل القول هو مارواه البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت : " لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة فى الربا ، قرأهارسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس ثم حرم التجارة فى الخمر " وليس ثمة علاقة بين تحريم الربا وتحريم التجارة فى الخمر الا أن تكون تجارة الخمر تمول بالربا ، وهذا هو وجه الاستدلال بالحديث .

فالقول بعد ذلك بان العرب ماكانت تعرف القروض الانتاجية بعيد عن الصواب .

ثالثا : لا ربـا فى العقـد الأول :

يعرض صاحب هذا الرأى (١) رأيه فيقول : " وترى أن ماقاله ابن جرير ، ومن روى عنهم من السلف ، فى تصوير الربا ، كله فى اقتضاء الدين بعد حلول الأجل ، ولا شىء منه فى العقد الأول ، كأن يعطيه المائة بمائة وعشرة ، أو أكثر أو أقل ، وكأنهم كانـوا يكتفون فى العقد الأول بالقليل ، فاذا حل الأجل ، ولم يقض المدين ، وهو فـى قبضتهم ، اضطروه الى قبول التضعيف فى مقابل النساء " .

وقد سبق أن نقلنا نص كلام من روى عنهم ابن جرير تصوير الربا ، ولا يوجد فى كلامهم مايفيد — من قريب أو من بعيد — أنهم كانوا يشترطون زيادة على رأس المال فى العقـد الأول ، فاذا أقرض رجل رجلا مائة دينار كانت هى رأس ماله ويحرم عليه ، أن يأخذهـا بعد سنة مائة وواحدا ، لأنه ليس له الا رأس المال ، والا كان مرابيا ظالما ، "فلكـم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون " .

بل ان الصورة التى يذهب اليها صاحب هذا الرأى أشد قبحا مما كان عليه ربا الجاهليـة المحرم حيث كان يبيع الرجل البيع الى أجل أو يكون عليه الدين لأى سبب ، وعند حلـول الأجل وعجزه عن الوفاء يطالبه الدائن بزيادة — يتراضون عليها كما قال الجصاص — قـد تكون عشرة بالمائة أو أكثر أو أقل ، ويسلم صاحب هذا الرأى بأن هذه الصورة محرمة .

فاذا أقرض الرجل ، واشترط عليه — منذ البداية — زيادة معينة يدفعها مع رأس مـال القرض ، عند حلول الأجل ، أليس ذلك أشد قبحا من ربا الجاهلية حيث كان الدائـن لايحصل على شىء فى مقابل الأجل الأول ، بل يشترط الزيادة مقابل التأخير لعام ثـان ، فالذى تنطق به عبارات مجاهد وقتادة ومقاتل وابن حنبل وغيرهم ، والتى نقلناها آنفا ، أن المقرض فى الجاهلية ما كان يطالب بفائدة فى الأجل الأول ، بل اذا حل الأجـل وتأخر المقترض فى السداد وطالب بأجل ثان ، وصاحب هذا الرأى يرى أنه يحل للمقـرض أخذ الفائدة حتى فى حالة السداد فى الموعد المحدد ، لأنها مشروطة وقت ابرام القـرض ، فضلا عن أن عبارة الرازى قاطعة فى دخول ربا العقد الأول فى أنواع الربا التى كانـت سائدة ومشهورة فى الجاهلية .

(١) الشيخ رشيد رضـا .

رابعا : لا ربا فى النقود الورقيـــة :

عرض صاحب هذه الشبهة رأيه (١) فى مقالة بعنوان : " العقود الربوية والمعاملات المصرفية "، خلاصتها أنه يجوز للمقرض أن يشترط زيادة معينة على مبلغ القرض ، يدفعها المقترض عند حلول الأجل المتفق عليه ، وأن تلك الزيادة ليست من الربا فى شىء ، وسلك فى التدليل على مشروعية رأيه مسلكا غريبا :

أ ــ فتارة يقرر أن النقود الورقية أصبحت فعلا ضمن عروض التجارة بدليل أن لها نشـــرة عالمية تحدد أسعار بيع وشراء كل عملة بالنسبة للعملات الأخرى ، ولهذا يجوز بيع بعضها ببعض مع التفاضل اختلفت العملة أو اتفقت (أى يجوز بيع الجنيه المصـــرى بجنيهين حالا أو الى أجل) .

ب ــ وتارة يقرر أن تلك الزيادة ليست زيادة حقيقية ، لأنها تقابل الزيادة فى ارتفاع اسعار السلع ، ويضرب مثالا فيقول : " فاذا فرضنا أن المقرض الذى أقرض خمسا من العملة الورقية طلب ستا عند الدفع بعد أجل سنة كان آخذا لمثل قيمة دينه " .

ج ــ ثم أخيرا يرى أن : " الورقة المالية سند بالمبلغ وهى فى نفس الوقت سهم بقيمتـــه من الرصيد الأصلى المودع فى البنك أو فى خزينة الدولة بالنسبة لجميع الأوراق المالية الصادرة والمتداولة ، ولاشك أن الأسهم التجارية كما فى الشركات من عروض التجـــارة ، فيجوز لصاحب هذا السهم بيعه بأى مبلغ زيادة أو نقصا فاذا كان ثمنه جنيها وباعـــه بعشرة جنيهات فلا خلاف فى جواز ذلك شرعـــا ".

ولعل فى كلام صاحب هذا الرأى مايدفع شبهته ، فاعتبار العملات الورقية فـــــى جميع الدول من عروض التجارة ، يعنى أنه ليس هناك نقود فى العالم اليوم ، وليـــس هناك نظام نقدى لاعلى المستوى الوطنى ولاعلى المستوى الدولى ، وأننا لازلنا نعيش فـــى عصر مقايضة السلع بالسلع ، فاذا كانت النقود الورقية ــ على اختلاف أنواعها ــ سلعـــــا وبضائع فأين النقود ؟ جواب صاحب هذه الشبهة أن النقود هى ماضرب من ذهب أو فضـــة ، ولكن بنفس حجته تعتبر النقود الذهبية والفضية عروضا تجارية ، أيضا (أى سلعا وبضائع) لأن لها نشرة عالمية تحدد لها أسعارا للبيع والشراء تختلف من يوم الى آخر ، ومن بلـــد الى آخر .

---

(١) د. نصر فريد واصل .

نعم ، لقد قال بعض العلماء بقياس النقود الورقية على الفلوس (وهى ما اتخذ من غير الذهب أو الفضة) وأجروا عليها أحكامها فاعتبروها من عروض التجارة وهذا قياس مع الفارق ، لأنه وان اشتركت النقود الورقية مع الفلوس فى أن كلا منهما اتخذت مادته من غير الذهب أو الفضة ، فهما يختلفان بعد ذلك ، فالتعامل بالفلوس كان يتم على أساس ماتحتويه من معدن ذلك أنها كانت تروج حينا وتكسد أحيانا فكانوا يشترون ويبيعون مافيها من خام النحاس فهل يصدق هذا على العملات الورقية ؟ هل نشترى ونبيع ماتحتويه من خام الورق ؟ .

ان خلاف الفقهاء قديما حول ثمنية الفلوس ، لايثور فى عصرنا لأن الفلوس آنذاك لم تكن تكتسب صفة القبول العام ، ولم يكن لها قوة ابراء مطلقة كالنقود الورقية اليوم ، بل كان يتعامل بهافى الصفقات التافهة (أو بتعبير الفقهاء فى المحقرات) حيث كانت توجد الى جانب النقود الرسمية للدولة ، والمضروبة من النقدين (الذهب والفضة) فاذا صارت الفلوس أثمانا أخذت حكم الذهب والفضة ، اذ العلة فى جريان الربا فى الذهب والفضة هى الثمنية ، سئل شيخ الاسلام ابن تيمية عن الفلوس تشترى نقدا بشىء معلوم ، وتباع بزيادة الى أجل هل يجوز ذلك ، فقال : " هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين العلماء ، وهو صرف الفلوس النافقة بدراهم ، هل يشترط فيها الحلول ؟ أم يجوز فيها النساء ؟على قولين مشهورين والأظهر المنع من ذلك فان الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الاثمان وتجعل معيار أموال الناس" .

وجاء فى أعلام الموقعين : " وأما الدراهم والدنانير ، فقالت طائفة : العلة فيهما كونهما موزونين ، وهذا مذهب أحمد فى احدى الروايتين عنه ومذهب أبى حنيفة وطائفة قالت : العلة فيهما الثمنية وهذا قول الشافعى ومالك وأحمد فى الرواية الأخرى وهذا هو الصحيح بل الصواب " وجاء فى المدونة : " ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين ، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة " .

فالصحيح هو أن النقود الورقية نقد قائمبذاته اكتسب صفة النقدية من ثقة الناس به كقوةشرائية مطلقة وله خصائص النقدين ، من أنه ثمن تقوم به الأشياء ، والنفوس تطمئن بتموله وادخاره ، وهذاما انتهى اليه قرار مجلس المجمع الفقهى الاسلامى المنعقد فى مكة (١٨ ـ ٢٦ ربيع الثانى ١٤٠٢ هـ) .

على أن النزاع الذى أشار اليه ابن تيمية انما كان حول صرف الفلوس النافقة بدراهم ، فالمسألة تتعلق بربا الفضل ، فمن رأى أن الفلوس أثمان منع من صرفها بدراهم الا يداً بيد (أى حالا) ومن نفى عنها وصف الثمنية أجاز صرفها بدراهم نساء ،والشبهة المثارة انما تدور حول ربا النسيئة اذ المقرض أقرض خمسا من عملة معينة ، وسيحصل بعد مضى الأجل على ست من نفس العملة ، فلسنا بصدد عملية صرف ، بل أمام قرض يحرم اشتراط أية زيادة على مبلغه فى مقابل تأخير السداد ، لقوله تعالى : " فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون " وتعبير رأس المال هنا مطلق ، فكل مايتموله الناس عادة ويعتبرونه مالا تنطبق عليه الآية ، سواء كان نقودا ورقية أو جلدية أو ذهبية أو غيرها .

هذا عن اعتباره النقود الورقية عروضا تجارية ، أما قوله بأن الزيادة على رأس مال القرض ليست ربا لأنها تقابل الزيادة فى ارتفاع الأسعار ، وأن المقرض لم يأخذ الا مايعادل قيمة القرض بغض النظر عن عدد الوحدات النقدية ، فهو أمر محل خلاف ، هل الواجب فى القرض رد المثل أم القيمة ؟ وأياما كان الرأى الراجح فان باب تحقيق العدل ليس اشتراط فائدة ثابتة ، بل يكون بربط قيمة القرض ــ ان جاز ذلك ــ بثمن وحدة من السلع الاساسية ، أو بمتوسط اسعار السلع والخدمات السائدة فى المجتمع .

وأخيرا فان قياس النقود الورقية على الأسهم التى تصدرها الشركات التجارية ، هو من أفسد القياس وأشنعه ، وينطوى على اهدار لخصائص الورقة النقدية ولخصائص أسهم الشركات التجارية على السواء ، فأية شركة تلك التى تصدر أسهما تتمتع بصفة القبول العام ويكون لها قوة ابراء مطلقة ؟

خامسا : معاملات البنوك مضاربة صحيحة :

أعلن صاحب هذه الشبهة (١) رأيه فقال مانصه : " من المعاملات التى أباحتها شريعة الاسلام المضاربة ومعناها بايجاز : أن يقدم انسان يملك المال ولايحسن العمل مبلغا من المال الى انسان آخر يحسن العمل ولايملك المال ، لكى يستثمره على أن يكون الربح بينهما مناصفة أو أكثر أو أقل ،ومن أهم الشروط التى وضعها الفقهاء لصحة المضاربة أن يكون الربح بين صاحب المال وصاحب العمل معلوما بالنسبة كالنصف أو الثلث أو الربع وبناء على ذلك فانه اذا حدد أحدهما لنفسه مقدما مبلغا معينا كربح فسدت المضاربة " .

(١) الدكتور/ محمد سيد طنطاوى ، مفتى جمهورية مصر العربية ، الأهرام ٩١/٥/٢٩ ص ٣ .

ثم يخالف الشروط التى وضعها الفقهاء ويقرر أن المضاربة صحيحة حتى اذا اشتـــرط أحدهما لنفسه مبلغا معينا كربح ، لأن اشتراط أن يكون الربح نسبيا لاقدرا معينا لادليل عليه فيقول : " ان هذا الاشتراط لادليل عليه من القرآن أو السنة والمضاربات تكون حسب اتفاق الشركاء " وينتهى الى أن تحديد الربح مقدما أو عدم تحديده من الآراء الاجتهاديـــة التى تختلف باختلاف الظروف والأحوال . .

ثم يقول : " مع تسليمنا جدلا بأن تحديد الربح مقدما يفسد عقد المضاربة ، لـــم يقل أحد من الائمة بأن فساد عقد المضاربة لهذا السبب يجعل العقد معاملة ربوية يحـرم فيها الربح الناشىء عن العمل فى المال المستثمر ، وانما الذى أجمع عليه الفقهاء عند فساد عقد المضاربة بسبب عدم تحديد الربح مقدما ، أن العامل — وهو المستثمر — يصير أجـيرا عند صاحب المال ، وله أجر مثله بالغا ما بلغ ، ولصاحب المال مابقى من الربح فوق رأس ماله "

ثم يطبق أحكام المضاربة على أعمال البنوك فيقول : "ان البنك المستثمر للمـال بتحديده للربح مقدما قد صار أجيرا عند أصحاب الأموال الذين رضوا أن يكون ما أخذوه منه ، أو مـا حدده لهم ، هو ربح أموالهـم ، ومابقى من أرباح بالغة مابلغت هو أجـر على استثمـاره أموالهم ، وبذلك لاتكون هذه المعاملة من المعاملات الربوية " .

والحق ان معاملات البنوك التقليدية (غير الاسلامية) ليست مضاربة ، لاصحيحة ، ولا حتى فاسدة .

١— فهى ليست مضاربـة : لأن المضارب يأخذ المال من صاحبه ليتاجر به فيشتـــرى ويبيع ، والبنك عندما يتلقى ودائع المودعين لايتاجر ، فهو لايشترى ولايبيع لأنـــه ممنوع من ذلك بنصوص قانون البنوك والائتمان ، والبنوك تلتزم بهذا الحظر مـــن الناحية العملية ، وان نظرة واحدة على ميزانية أى بنك تكشف بجلاء عن هـــذه الحقيقة ، ونحن وصاحب هذا الرأى نحتكم الى نصوص قانون البنوك(١) والـــى ميزانيات تلك البنوك .

صحيح أن البنك التقليدى تاجر ، ولكنه يتاجر فى الديون ، فهو مدين للمودعين الذين يأخذ أموالهم بفائدة منخفضة ، ودائن للمقترضين منه ، وفاتحى الاعتمـادات لديه الذين يقرضهم بفائدة مرتفعة ، ويحتفظ لنفسه بالفرق بين سعرى الفائـــدة

(١) على سبيل المثال : راجع المادة ٣٩ من قانون البنوك والائتمان المصرى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ، حيث يحظر على البنك التجارى التعامل فى المنقول أو العقار بالشراء أو البيع أو المقايضة .

الدائنة والمدينة ، وهذا ماتكشف عنه ميزانية البنك ، أى بنك ، والأمر على خلاف ذلك فى البنوك الاسلامية ، لأن القانون المنشىء لهذه البنوك أو النظام الاساسى لها يعترف بحقها فى مباشرة أنشطة تجارية وصناعية وزراعية وعقارية وغيرها (١) ، فالبنك الاسلامى تاجر وصانع وزارع وناقل ومقدم لخدمات ، وهذا أيضا ماتكشف عنه ميزانية البنك الاسلامى ـ أى بنك اسلامى ـ فمعاملات البنوك الاسلامية هى التى يتحقق فيها معنى المضاربة ٠

وصحيح أيضا أن البنك التقليدى يجوز له أن يساهم فى رأس مال الشركات والمشروعات وهذا شىء حسن ، ولكن قانون البنوك والائتمان يشترط الا تتجاوز القيمة الأسمية للأسهم التى يملكها البنك فى هذه الشركات عن مقدار رأس ماله المدفوع واحتياطياته ، أى أن المساهمة فى الشركات قاصرة على رأس مال البنك (أو مايعادل رأس ماله) ومعنى ذلك أن أموال المودعين محظور استثمارها فى أسهم الشركات فاذا علمنا أن نسبة رأس مال البنك ـ أى بنك ـ الى الودائع لاتزيد ـ فى جميع الأحوال ـ عن ١٠٪ بل ، تصل فى بعض البنوك الى ٢٪ ، تبين لنا أن ٩٠٪ ـ وربما أكثر ـ من أموال البنوك التقليدية تستثمر عن طريق تقديم القروض وفتح الاعتمادات ـ فالقول بعد ذلك أنها مضاربة بعيد عن الصواب ٠

٢ـ وهى ليست مضاربة صحيحة : يقول صاحب الشبهة ، ان اشتراط قدر معلوم من الربح لأحد الطرفين لايفسد المضاربة ، بحجة أن اشتراط أن يكون الربح معلوما بالنسبة لادليل عليه من القرآن أو السنة ، وينتهى الى أن تحديد الربح بالنسبة أو بالقدر من الآراء الاجتهادية التى تختلف باختلاف الظروف والأحوال ، هذا القول مردود جملة وتفصيلا :

فمن ناحية : اذا اشترط أحد طرفى المضاربة أو كلاهما لنفسه قدرا معلوما من الربح فسدت المضاربة بالاجماع ، قال ابن قدامة : " متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة ، أو جعل مع نصيبه دراهم مثل أن يشترط لنفسه جزءا وعشرة دراهم بطلت الشركة ، قال ابن المنذر : " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ابطال القراض اذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة ، وممن حفظنا ذلك عنه مالك والأوزاعى والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى " (أى أبو حنيفة وأصحابه) ويلاحظ على هذا الحكم الشرعى مايلى :

---

(١) راجع على سبيل المثال مادة ٣ من النظام الاساسى لبنك فيصل الاسلامى المصرى ٠

١- ان الاجماع عليه لانزاع فيه ، وعلى المنازع أن يأتى برأى لفقيه واحد فى أى مذهب اسلامى - خلال القرون العشرة الأولى - يقول بصحة المضاربة اذا حدد فيها لصاحب المال قدرا معينا من الربح .

٢- أن الاجماع على هذا الحكم حاصل من أكثر من ألف عام ، فهل ينقضه رأى فردى متأخر ؟ وهل يجوز هذا فى علم الأصول ، أم أن الاجماع لابد أن ينقضه اجماع مثله ؟

٣- أن الاجماع منعقد على بطلان المضاربة وليس على فسادها حتى عند من يفرقون بين العقد الباطل والعقد الفاسد .

ومن ناحية أخرى : فان المضاربة نوع من الشركة ، فاذا لم نجد نصوصا فى المضاربة رجعنا الى النصوص الشرعية التى تحكم الشركة بصفة عامة ، ففى مجال شركة المزارعة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يشترط أحد الشريكين لنفسه خراج قطعة بعينها يجود فيها الزرع لقربها من الماء مثلا ، روى البخارى عن رافع بن خديج قال : " كنا أكثر أهل المدينة حقلا وكان أحدنا يكرى أرضه فيقول هذه القطعة لى وهذه لك ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهاهم النبى " . وفى رواية عنه قال : " حدثنى عماى أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبى صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الأربعاء (١) ، أو شىء يستثنيه صاحب الأرض ، فنهاهم النبى عن ذلك " ، وترجم البخارى لهذا الحديث بقوله ، (باب مايكره من الشروط فى المزارعة) وترجم له الشوكانى بقوله (باب فساد العقد اذا شرط أحدهما لنفسه التبن أو بقعة بعينها ونحوه) والأحاديث فى هذا الباب كثيرة .

هذه أحاديث صحيحة تحدد بعض القواعد العامة للشركة فى الشريعة الاسلامية وهو حكم واجب التطبيق على المضاربة لاتحاد العلة ، وبالتالى لايجوز لصاحب المال أن يستثنى لنفسه دراهم معلومة من الربح .

٣- وهى ليست مضاربة فاسدة : يقول صاحب الشبهة : " الذى أجمع عليه الفقهاء عند فساد المضاربة بسبب تحديد الربح مقدما ، أن العامل - وهو المستثمر للمال - يصير أجيرا عند صاحب المال ، وله أجر مثله بالغا ما بلغ ، ولصاحب المال مابقى من الربح فوق رأس ماله " وهذا القول غير صحيح :

---

(١) جمع ربيع وهو النهر الصغير .